

قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/ ٤/ ٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لتعبئة الزجاجات "كوكا كولا"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٩٤) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لتعبئة الزجاجات (كوكا كولا) برقم (٣٩٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٨/١٣
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٦/٧/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٣/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٤/١٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص الفقرة الثانية من المادة (أولى) والمادة (٢/٨/أ،ب،ج) من الباب الأول
(بيانات عامة) والبنود (أ،ب،ز) والفقرة الأخيرة من البند (ج) من المادة (٩) من الباب الثالث
(في مزايا النظام) النصوص التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

- عنوان المركز الرئيسي :

مخزن كوكا كولا - ترعة الزمر - بجوار الصرف الصحى - بشتيل - لعبة - امبابية -
الجيزة.

مادة (٢) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(٨) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه اشتراكات الأعضاء :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف
بالجهة فى ٢٠١٦/١/١ "وفقاً للجداول المرفقة" مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات
الترقية بحد أقصى ٣% فقط لا غير ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان
سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من
الهيئة.

(ب) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه اشتراكات الجهة :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف
بالجهة فى ٢٠١٦/١/١ "وفقاً للجداول المرفقة" مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات
الترقية بحد أقصى ٣% فقط لا غير ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان
سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من
الهيئة.

(ج) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا التأمينية:

هو ذات الأجر المنصوص عليه فى البند (أ) من ذات المادة.

الباب الثالث : (فى مزايا النظام)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) :

أولاً : بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٨/ج)

وذلك عن كل سنة خدمة سابقة على ١٩٩١/٧/١ ويحد أقصى خمسة عشر سنة



٤٦٠٧٦

بالإضافة إلى شهر ونصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الإشتراك
الفعلى بالصندوق إعتباراً من ١٩٩١/٧/١ وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

- الحد الأقصى للميزة خمسة وأربعون شهراً من ذات الأجر.

ثانياً : بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (٢/٨/ج) وذلك عن كل سنة من سنوات الإشتراك الفعلى بالصندوق.

- الحد الأقصى للميزة خمسة وأربعون شهراً من ذات الأجر.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع المعدلات الواردة بالبند (أ) من ذات المادة على أن يراعى أن الحد الأدنى
للميزة المنصرفة خمسة آلاف جنيه.

(ج) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

.....

- على ألا يقل الحد الأدنى للميزة التأمينية عن مجموع الاشتراكات المسددة من العضو
بالإضافة الى ٥٠% من اشتراكات الجهة.

(ز) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو
الاستقالات الجماعية :

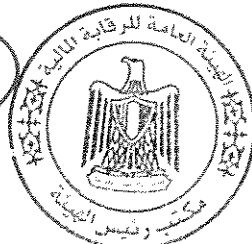
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة
اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر
من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة
إليه فيما عدا المادة (٩/ز) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

رئيس الهيئة

(شريف سامى)



٤٦٠٧٦